

Distr.: General  
13 August 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل

حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحرّيات الأساسية

## القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يميل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرحلي المقدم من

هاينر بيلفلت، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة

.١٦٨/٦٦



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/67/150

060912 060912 12-46128 (A)



## التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

موجز

في هذا التقرير، يلقي هاينر بيلفلت، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، نظرة عامة على أنشطة ولايته منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/66/156)، بما فيه زيارته للبلدان والمراسلات والأنشطة الأخرى.

ثم يركز المقرر الخاص على الحق في التحول كجزء من حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا السياق، يميز بين الفئات الفرعية الأربع التالية: (أ) الحق في التحول، بمعنى تغيير الإنسان لدينه أو معتقده؛ (ب) الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول؛ (ج) الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسرية؛ (د) ما للطفل ووالديه من حقوق في هذا الصدد. ويحمل المقرر الخاص كلاً من الإطار الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات المعينة الماسة بكل فئة من هذه الفئات الفرعية، كما يعالج بعضاً من صور سوء الفهم المميزة.

ويطلب المقرر الخاص، في استنتاجاته وتوصياته، إلى الدول أن تداوم على احترام وحماية وتعزيز الحق الإنساني في حرية الدين أو المعتقد في مجال التحول. ويكرر القول بأن الحق في التحول والحق في عدم التعرض للإكراه على التحول يتمتعان بحماية غير مشروطة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحرية الدين أو المعتقد تشمل الحق في محاولة إقناع الآخرين بطريقة غير قسرية؛ وأية قيود على الأنشطة التبشيرية - الدعوية تراها الدول ضرورية يجب أن تنزل على أحكام المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب ضمان حقوق الطفل ووالديه ضماناً فعالاً في سياق قضايا التحول. وأخيراً، يقدم المقرر الخاص توصية معينة بصدد الأحكام القانونية الوطنية، وطائفة متنوعة من مجالات الإدارة والتعليم المدرسي والقطاعات غير التابعة للدولة.

## المحتويات

## الصفحة

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٤  | ..... | أولا - مقدمة   |
| ٤  | ..... | ثانيا - أنشطة المقرر الخاص                                   |
| ٤  | ..... | ألف - زيارات للبلدان   |
| ٥  | ..... | باء - الرسائل  |
| ٦  | ..... | جيم - أنشطة أخرى   |
| ٧  | ..... | ثالثا - الحق في التحول كجزء من حرية الدين أو المعتقد         |
| ٧  | ..... | ألف - مقدمة  |
| ٩  | ..... | باء - الإطار الدولي لحقوق الإنسان                            |
| ١٥ | ..... | جيم - انتهاك حرية الدين أو المعتقد في مجال التحول            |
| ٢١ | ..... | دال - تفشي حالات سوء الفهم                                   |
| ٢٥ | ..... | رابعا - الاستنتاجات والتوصيات                                |
| ٢٥ | ..... | ألف - الحق في التحول   |
| ٢٦ | ..... | باء - الحق في عدم الاضطرار على التحول                        |
| ٢٦ | ..... | جيم - الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري |
| ٢٦ | ..... | دال - حقوق الطفل ووالديه                                     |
| ٢٧ | ..... | هاء - توصيات موجهة إلى جهات متنوعة                           |

## أولاً - مقدمة

١ - في عام ١٩٨٦، أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦، ولاية المقرر الخاص المعني بحرية العقيدة أو المعتقد. وفي عام ٢٠٠٧، جدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٧/٦ ولاية المقرر، وفي عام ٢٠١٠ مددها لفترة أخرى قوامها ثلاث سنوات في قراره ١١/١٤. وفي الدورة ١٤ من دورات المجلس، عُين هاينر بيلفلت مقررًا خاصاً معنياً بحرية الدين أو المعتقد وتولى مهام منصبه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢ - وفي الفرع الثاني من فروع هذا التقرير، يلقي المقرر الخاص نظرة عامة على أنشطته المضطلع بها منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/66/156). وفي الفرع الثالث، يركز على الحق في التحول كجزء من حرية الدين أو المعتقد. وفي الفصل الرابع، يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى مختلف الفاعلين في هذا الصدد.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

٣ - قام المقرر الخاص بأنشطة متنوعة فيما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملاً بقراري مجلس الأمن ٣٧/٦ و ١١/١٤.

## ألف - زيارات للبلدان

٤ - قام المقرر الخاص بزيارات للبلدان شملت جمهورية مولدوفا (١ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) وقبرص (٢٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢). وعرض التقرير المتعلق بزيارته إلى جمهورية مولدوفا (A/HRC/19/60/Add.2) في الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢، وقدم التقرير المتعلق بزيارته لقبرص إلى دورة المجلس الثانية والعشرين<sup>(١)</sup>. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لمحاوريه وللمسؤولين، نظراً لما أبدوه من تعاون معه أثناء زيارته. وهو يأمل أن تُدرس التوصيات المقدمة عقب الزيارتين وأن تُنفذ من أجل التغلب على أي عقبات موجودة أو ناشئة ومن أجل تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز واحترام الحق في حرية الدين أو المعتقد.

(١) تصريح المقرر الخاص في ختام زيارته لقبرص متاح على الموقع

[www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12042&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12042&LangID=E)

٥ - ومن المقرر حالياً القيام بزيارات إضافية للبلدان. وأحدث المعلومات المتعلقة بزيارات المقرر الخاص وما يتصل بها من طلبات متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

٦ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بعث المقرر الخاص رسائل متابعة بشأن زيارات البلدان التي قامت بها في ٢٠٠٩ السيدة المكلفة بالولاية قبله، ومنها مهمتها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومهمتها في صربيا (بما فيها زيارة لكوسوفو)، ومهمتها في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتتاح على شبكة الإنترنت جداول متابعة مشفوعة باستنتاجات وتوصيات مستمدة من تقرير البعثة المتصل بها ومعلومات من الحكومة ووثائق متصلة بالموضوع صادرة عن الأمم المتحدة، تشمل معلومات مستمدة من الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، والهيئات التعاقدية<sup>(٣)</sup>.

## باء - الرسائل

٧ - يتناول المقرر الخاص فرادى الدعاوى أو دواعي القلق التي وُجّه انتباهه إليها. وهو يبعث رسائل متعلقة بالادعاءات ونداءات عاجلة إلى الدول ملتمساً الإيضاح بشأن الادعاءات المعقولة التي تشير إلى حوادث وإجراءات حكومية يحتمل أن تكون غير متماشية مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (إعلان ١٩٨١) (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦). ومنذ إنشاء الولاية، بعث المقرر الخاص أكثر من ٢٥٠ نداءً عاجلاً ورسائل بشأن ادعاءات إلى ما مجموعه ١٣٠ دولة. والرسائل التي بعث بها المقرر الخاص فيما بين ١ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ والردود الواردة من الحكومات قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ مدرجة في آخر تقريرين بشأن الرسائل (A/HRC/19/44 و A/HRC/20/30).

٨ - وتشمل رسائل المقرر الخاص طائفة كبيرة من المسائل المواضيعية، منها ادعاءات وقوع اعتداءات، وحجز تعسفي، وحالات اختفاء أفراد منتمين إلى أقليات دينية أو طوائف مذهبية ومواجهة متحولين بتهمتيّ "التجديف" و "الردة" اللتين يمكن أن تصل عقوبتهما إلى الإعدام. كما بحث ادعاءات بوجود مظاهر علنية دالة على التعصب الديني ووصم الأشخاص استناداً إلى دينهم أو معتقدتهم. وتُظهر الحالات الأخيرة اتجاهات متعاضداً نحو التعصب الديني المنطوي على هجمات تقع على أماكن العبادة ومواقع دينية من قبيل المقابر.

(٢) انظر [www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsa-e.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsa-e.htm)

(٣) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/Visits.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/Visits.aspx)

وفضلاً عن ذلك، فُرضت قيود على المظاهر الدالة على دين الشخص أو معتقده في حالات معينة من التجمع السلمي والاحتجاج أو على محاولات تعبير الشخص عن رأيه عبر وسائل الإعلام. وإضافة إلى ذلك، حُلل المقرر الخاص النظم التشريعية المنطوية على إشكاليات أو مسودات المشاريع التي لا تكفل التمتع بحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد للجميع دون تمييز أو التي تفرض إجراءات إدارية مرهقة لتسجيل الطوائف الدينية أو المعتقدية من أجل الحصول على "الاعتراف" أو وضع الشخصية الاعتبارية.

٩ - وحسبما طلب مجلس حقوق الإنسان، وأصل المقرر الخاص تطبيق منظور جنساني بوسائل عديدة تشمل تعريف الاعتداءات الجنسانية في عملية الإبلاغ، بما في ذلك تعريفها في مجال جمع المعلومات والتوصيات. وقد ورد عدد من الرسائل المتعلقة بالادعاءات ومن النداءات العاجلة بصورة موجزة في التقارير المتعلقة بالرسائل التي تعالج خصيصاً الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز أثناء ممارسة حقهن في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد.

## جيم - أنشطة أخرى

١٠ - في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اشترك المقرر الخاص في حلقة عمل للخبراء عُقدت في سنتياغو دي شيلي بشأن أفضل الطرق للاستجابة إلى الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وكانت هذه الحلقة جزءاً من سلسلة حلقات عمل إقليمية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١ - وفي حلقات العمل الإقليمية الأربع، عرض المقرر الخاص بيانات مشتركة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٤)</sup>. وحلل المقرر الخاص استجابة استراتيجية لخطاب الكراهية ينبغي أن تشمل جهوداً لتثقيف الناس بشأن الفروق الثقافية؛ وتعزيز التنوع والتمكين وإعطاء الأقليات فرصة للتعبير عن آرائهما، على سبيل المثال بدعم وسائل الإعلام المجتمعية وتمثيل الأقليات في وسائل الإعلام المعبرة عن التيار الرئيسي في المجتمع. وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص إلى مبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة<sup>(٥)</sup>، التي توصي باعتماد إطار سياسة عامة لوسائل الإعلام يعزز

(٤) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/ExpertsPapers.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/ExpertsPapers.aspx).

(٥) انظر [www.article19.org/resources.php/resource/1214/en/camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality](http://www.article19.org/resources.php/resource/1214/en/camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality).

التعددية والمساواة، مثلاً بتخصيص الموارد على نحو منصف، بما فيها ترددات البث الإذاعي، فيما بين وسائل الإعلام العامة والتجارية والاجتماعية، بحيث تمثل معاً الطيف الكامل للثقافات والمجتمعات المحلية والآراء الموجودة في المجتمع.

١٢ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أجرى المقرر الخاص مناقشة في ستراسبورغ، بفرنسا، مع اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب فيما يختص بمسألة خطاب الكراهية العنصري والديني. وفي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر، حضر اجتماعاً عُقد في واشنطن العاصمة لمدة يومين عنوانه "عملية اسطنبول لمكافحة التعصب، والتمييز والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد". وركز الاجتماع على التدابير الملموسة الإيجابية التي يمكن أن تتخذها الدول للقضاء على التعصب الديني عند تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المتعلق بمكافحة التعصب والتنميط السلبي ووصم الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، والتمييز ضدهم، والحض على العنف وممارسته ضدهم.

١٣ - وفي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، حضر المقرر الخاص ندوة للخبراء في فيينا بشأن تعزيز فاعلية الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يختص باحترام وتعزيز حقوق الأقليات الدينية، وذلك إلى جانب خبراء مستقلين معينين بمسائل الأقليات وخبراء آخرين مناسبين. وتكلم المقرر الخاص بشأن حماية الأقليات الدينية في إطار المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان الصادر عام ١٩٨١ والمواد ١٨ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤ - وعقد المقرر الخاص اجتماعات عديدة مع ممثلي الحكومات والطوائف الدينية أو المعتقدية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين العاملين في مجال حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا السياق، اشترك في مؤتمرات وطنية ودولية، بما فيها مؤتمرات عُقدت في باكو، وبرلين، وبروكسل، وبودابست، وجنيف، ولوسيرن، بسويسرا، وفي سالزبورغ، بالنمسا.

## ثالثاً - الحق في التحول كجزء من حرية الدين أو المعتقد

### ألف - مقدمة

١٥ - يتصل عدد لا يحصى من التقارير التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للحق في حرية الدين أو المعتقد. فمن يتحولون إلى دين آخر أو مذهب آخر ومن يحاولون تحويل الآخرين عن دينهم أو معتقدتهم بوسائل الإقناع غير القسري. وهذا أصبح مشكلة متعلقة بحقوق الإنسان تثير درجة شديدة من القلق وتشهدها أنحاء شتى من العالم ويبدو أنها تنبع من دوافع مختلفة.

وعلى سبيل المثال، فإن الإساءات المرتكبة باسم دعاوى الحقيقة الدينية أو المعتقدية، أو من أجل تعزيز الهوية القومية أو حماية التجانس المجتمعي، أو لمبررات أخرى من قبيل صون الأمن السياسي والوطني. وبينما تفرض هيئات الدولة بعضاً من القيود التي لا داعي لها على حقوق المتحولين أو على من يحاولون تحويل الآخرين بوسائل غير قسرية تتبع إساءات أخرى، منها أعمال العنف، من آراء معادية غير مدروسة شائعة في صفوف المجتمع. كما تشمل الانتهاكات في هذا المجال الحساس التحويل القسري أو إعادة التحويل؛ ومرة أخرى، فإن هذا إما أن ترتكبه جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها. وإضافة إلى ذلك، يتشكك من حيث المبدأ في حقوق المتحولين أو من يحاولون تحويل الآخرين بطرائق غير تعسفية. لذلك، قرر المقرر الخاص أن يركز مواضيعياً على هذه المسألة في هذا التقرير لكي يساهم في إيضاح حقوق المتحولين ومن يحاولون تحويل الآخرين بطرائق غير تعسفية باعتبار أن الأمرين بُعدين لحرية العقيدة أو المعتقد لا يمكن تجاهلهما<sup>(٦)</sup>.

١٦ - وينطوي الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد على أوجه متعددة. وفي مجال المتحولين، هناك ما لا يقل عن أربع فئات فرعية تسترعي الانتباه المنهجي، هي: (أ) الحق في التحول (بمعنى تغيير دين الشخص أو معتقده)؛ (ب) الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول؛ (ج) الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري؛ (د) ما للطفل ولوالده أو والدته من حقوق في هذا الصدد. ومن المهم التمييز بوضوح بين هذه الأبعاد نظراً لاختلافها فيما يتعلق بالمحتوى الدقيق ودرجة الحماية القانونية المولاة لها بموجب القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تغيب عن نظر الإنسان الصلات الوثيقة بين مختلف الأبعاد الداخلة في محاولة ضمان الاحترام لحرية الدين أو المعتقد المقررة لكل شخص<sup>(٧)</sup>.

(٦) حدث بالفعل أن ناقش حاملو الولايات السابقون المسائل المتصلة بالتحول؛ انظر على سبيل المثال A/51/542/Add.1، الفقرات ١١-١٢ و ١٣٤؛ E/CN.4/2005/61، الفقرات ٤٥-٤٧؛ و A/60/399، الفقرات ٤٠-٦٨.

(٧) من منظور معياري بحت، لا يوجد فارق منطقي بين التحول وإعادة التحول. وكجزء من ملاحظات المقرر الخاص المستقاة من واقع التجربة، يشير أحياناً على الرغم من ذلك إشارة صريحة إلى المتحولين ومعيدي التحول معاً أو إلى أعمال التحول وإعادة التحول.

## باء - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

١ - الحق في التحول (بمعنى تغيير الشخص لدينه أو معتقده)<sup>(٨)</sup>

١٧ - تضمن المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة "حرية الإنسان في تغيير" دينه أو معتقده كميّون معقّد من مكونات حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد. وبينما تستخدم صكوك الأمم المتحدة اللاحقة صيغة مختلفة قليلاً، يظل الحق في التحول محمياً حماية تامة. إذ تنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حرية الفكر والضمير والدين تشمل حرية الإنسان "في أن يدين بدين ما، وحرية في التحول إلى أي دين أو معتقد يختاره". وقد أدرجت المادة ١٨ (٢) جزئياً لتعزيز حماية الحق في التحول، إذ جاء فيها أنه "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في التحول إلى أي دين أو معتقد يختاره". وتشير المادة ١ من إعلان ١٩٨١ إلى ما لكل شخص من حق في "حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره".

١٨ - وفي وقت سابق يرجع إلى عام ١٩٨٧، خلصت إليزابيث أوديو بنتو، التي كانت في ذلك الحين المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى أنه بينما تختلف هذه الأحكام في صياغتها اختلافاً طفيفاً فإنها جميعها تعني الشيء نفسه على وجه الدقة "أي أن لكل إنسان الحق في ترك دين ما أو معتقد ما واعتناق آخر، أو البقاء دون أي دين أو معتقد على الإطلاق" (انظر E/CN.4/Sub.2/1987/26، الفقرة ٢١). كما تفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣)، عبارة "حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها شاملة للحق في التحول - وهذا تفسير يقبله المقرر الخاص بوضوح: إذ تلاحظ اللجنة في التعليق العام رقم ٢٢ أن "الحرية في 'التدين بدين ما أو الاعتقاد في معتقد ما أو التحول إلى دين ما أو معتقد ما' تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، بما في ذلك الحق في إحلال دين آخر أو معتقد آخر محل الدين أو المعتقد الذي يعتنقه الشخص في الوقت الجاري أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن الاحتفاظ بدين الشخص أو معتقده"<sup>(٩)</sup>.

١٩ - ومن المتفق عليه بصفة عامة أنه في نطاق حرية الدين أو المعتقد تتمتع محكمة الضمير، أي البعد الداخلي للاعتقاد الشخصي الديني أو المتصل بالمعتقد، بالحماية المطلقة.

(٨) في هذا التقرير، تتصل دائماً صيغ مثل "الحق في التحول" أو "حرية التحول" بالبُعد المتمثل في تغيير الشخص لدينه أو معتقده.

(٩) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٥.

وفي هذا الصدد، تختلف محكمة الضمير عن المظهر الخارجي للدين أو المعتقد، الذي يمكن تقييده في ظل أحوال معينة ووفقاً لمعايير معينة. وحسبما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن محكمة الضمير تشمل أيضاً حرية كل إنسان في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره أو التحول إلى دين أو معتقد من اختياره، وهذه الحرية محمية حماية غير مشروطة<sup>(١٠)</sup>. وبناءً على ذلك، فإن الحق في التحول يحتل مرتبة الحق الحمي حماية مطلقة في إطار حرية الدين أو المعتقد ولا يسمح لأي سبب بأية حدود أو قيود.

٢٠ - ويكرر المقرر الخاص إيضاح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القائل بأن حرية الدين أو المعتقد يجب تأويلها تأويلاً عاماً بحيث تحمي "العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم التحول إلى أي دين أو عقيدة"<sup>(١١)</sup>. ولأن تطبيق المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس مقصوراً على "الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية"<sup>(١٢)</sup>، فإن مثل هذا الفهم العريض يجب أن يوجه أيضاً شتى مسائل حقوق الإنسان التي نشهدها في ميدان التحول.

٢١ - ولذلك، يقع على عاتق الدول عدد من الالتزامات تجاه الحق في التحول. أولها: أن تحترم الدول ما لكل إنسان من حق في التحول باعتباره عنصر محاكمة الضمير في إطار حرية الدين أو المعتقد؛ وعلى سبيل المثال، يمكنها أن تفعل ذلك بإلغاء العقوبات المفروضة على المتحولين وإزالة العقوبات الإدارية. فضلاً عن ذلك، فإن الدول ملزمة بحماية الحق في التحول من أي اعتداءات يمكن أن تحدث من قبل الأطراف الثالثة، من قبيل العنف أو التحرش الموجهين إلى المتحولين من جانب طوائفهم السابقة أو بيئتهم الاجتماعية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعزز الدول مناخاً مجتمعياً يمكن أن يعيش فيه المتحولون بوجه عام دون خوف وبمنجاة من التمييز.

## ٢ - الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول

٢٢ - إن الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول يندرج أيضاً في نطاق محكمة الضمير، التي تتمتع بالحماية المطلقة. وبمعنى ما فإن هذا الحق مندرج في حق التحول نفسه الذي يعني

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢. استُخدمت نفس الصيغة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز (E/CN.4/2002/73، التذييل، الحاشية ١).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

بالضرورة، بوصفه حقاً في الحرية، التحول الطوعي أي غير الحادث بالإكراه. إلا أن الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول ينطوي على التزامات معينة على عاتق الدولة وتتطلب بالتالي مناقشة مستقلة.

٢٣ - وقبل كل شيء، يجب على الدول أن تكفل بكل دقة عدم استخدام السلطة المعينة المخولة لوكلاء الدولة ومؤسساتها لإكراه الناس على التحول أو إعادة التحول. وأحد المجالات التي تقتضي اهتماماً خاصاً في هذا الصدد هو المدرسة التي هي، بجانب كونها مكاناً للتعلّم والتعليم، مؤسسة تمارس درجة عالية من السلطة على الأطفال، أي الصغار الذين يمكن أن يكونوا في حالة ضعف شديد أمام الضغط من المعلمين أو الأنداد (انظر A/HRC/16/53 الفقرات ٢٠-٦٢). والمؤسسات الأخرى التي تعرّض الأفراد عادة لحالات ضعف شديد تشمل قوة الشرطة، والجيش، والمؤسسات العقابية. وفي كافة هذه المؤسسات وغيرها من مؤسسات الدولة، تتحمل الحكومات مسؤولية خاصة عن ضمان حماية كل إنسان من إمكان الإكراه لكي يتحول أو يعيد التحول إلى دين أو معتقد ضد إرادته<sup>(١٣)</sup>. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن السياسات أو الممارسات التي تنطوي على نية إجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التحول أو التأثير عليهم في هذا الاتجاه، مثلاً بتقييد إمكانية الحصول على التعليم أو على الرعاية الطبية أو العمل غير متسقة مع المادة ١٨ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>.

٢٤ - والحق في عدم التعرض للإكراه على التحول متصل أيضاً بالجهات التي من غير الدول أو بالإطراف الثالثة، أي الأشخاص الطبيعيين أو المنظمات. وإذا حاول الأفراد أو المنظمات تحويل أناس باللجوء إلى وسائل الإكراه أو بالاستغلال المباشر لحالات الضعف الشديد قد يكون من الضروري أن توفر الدول الحماية ضد الممارسات التي من هذا القبيل. وهذا يمكن أن يرقى إلى مستوى الحد من الحق في محاولة إقناع الآخرين، مما يشكل في حد ذاته جزءاً هاماً من بُعد محكمة الضمير المندرج في حرية الدين أو المعتقد. وكما يُناقش باستفاضة في الفرع الثالث باء - ٣ أدناه، فإن مثل هذه القيود لا يمكن تبريرها إلا إذا كانت ملبية لكافة المعايير المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلبية تامة.

٢٥ - كما تتحمل الدول مسؤولية ضمان عدم حدوث عمليات التحويل القسري في سياق الزواج أو مفاوضات الزواج. والالتزام بضمان الحماية الفعالة، لا سيما للنساء، وضمائهما أحياناً للقصر، في هذا الميدان الحساس ينبع من الحق في حرية الدين أو المعتقد فضلاً عن واجب الدولة الذي يدعوها لمكافحة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ووفقاً

(١٣) انظر الرسائل القريبية العهد الواردة في A/HRC/16/53/Add.1 الفقرات ٨٨-٩٨ و ٣٤٦-٣٥٠.

للمادة ١٦ (١) (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتخذ الدول الأطراف "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة [...]، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

### ٣ - الحق في محاولة إقناع الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري

٢٦ - لا تقتصر حرية الدين أو المعتقد على البعد المتمثل في محكمة ضمير الشخص بل تشمل أيضاً حرية إظهار دين المرء أو معتقده في أفعال خارجية، من قبيل "التعبّد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم"<sup>(١٤)</sup>. بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة"<sup>(١٤)</sup>. ولا يمكن أن ننكر أن هذا يشمل المحاولات غير القسرية لإقناع الآخرين، وهذا يسمى أحياناً "العمل التبشيري - الدعوي"<sup>(١٥)</sup>. وأنشطة الدعوة التواصلية الهادفة إلى إقناع الآخرين، بما فيها الخطاب الديني، يمكن أن تستند أيضاً إلى المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يشمل الحرية "في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى" يختارها الإنسان<sup>(١٦)</sup>.

٢٧ - وعلى غرار حرية التعبير، تنطوي حرية الدين أو المعتقد على بُعد تواصلية قوي يشمل جملة أمور، منها الحرية في التواصل مع الجماعة الدينية أو جماعة المعتقد التي ينتمي إليها الفرد، ومشاطرة الإنسان الآخرين اعتقادهم، وتوسيع أفق الإنسان بالتواصل مع أناس ذوي اعتقادات مختلفة، والتماس التواصل وإقامته عبر حدود الدول، وتلقي وتعميم المعلومات بشأن المسائل الدينية أو الاعتقادية ومحاولة إقناع الآخرين بطريقة غير قسرية. والواقع أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير حقان من حقوق الإنسان يعزز كل منهما الآخر<sup>(١٧)</sup>.

(١٤) انظر المادة ١٨ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٥) لا يقصد بالصيغ التي من قبيل "العمل التبشيري - الدعوي" أو "الأنشطة التبشيرية - الدعوية"، عندما تستخدم أحياناً في هذا التقرير، أن تعكس على وجه التحديد مفاهيم طائفية دينية. وثمة مفاهيم مماثلة تشمل "الشهادة" و "الدعوة"، وما إلى ذلك.

(١٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، الفقرة ١١.

(١٧) انظر التصريحات التي أدلى بها المفوض السامي لحقوق الإنسان في ندوة الخبراء المعقودة عام ٢٠٠٨ بشأن الصلات بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/10/31/Add.3)، الفقرة (٣) وفي سلسلة حلقات عمل الخبراء المعقودة عام ٢٠١١ بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ([www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/HCMessagesWorkshops.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/HCMessagesWorkshops.pdf)).

وبهذه الروح، تؤكد المادة ٦ من إعلان عام ١٩٨١ أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد تشمل حريات تبيح ”(د) كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات“؛ ”(هـ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض“؛ ”(ط) إقامة التواصل وإدامته مع الأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي“.

٢٨ - وخلافاً للبعد المتعلق بمحكمة الضمير بصورته التي نوقشت أعلاه (أي الحق في التحول والحق في عدم التعرض للإكراه على التحول)، فإن مظاهر إشهار الإنسان دينه أو معتقده لا تتمتع بالحماية المطلقة. إلا أن النقطة الحاسمة في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان هي أن عبء الإثبات يقع دائماً على عاتق من يحاجون مؤيدين للقبود، لا على عاتق من يدافعون عن الحق في الحرية. والصلة بين الحرية والحد الممكن منها هي صلة بين القاعدة والاستثناء. وفي حالة الشك، تسود القاعدة بينما تعني الاستثناءات دائماً بصورة ضمنية عبء محاجة إضافي، يشمل الأدلة التجريبية الواضحة التي تثبت ضرورتها ومناسبتها. فضلاً عن ذلك، فإن أي قيود مفروضة يجب أن تلي كافة المعايير المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي بموجبها ”لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقبود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية“، وهكذا، فإن الحدود المفروضة على الحق في محاولة تحويل الآخرين تقتضي أساساً قانونياً، ويجب أن تستهدف أحد الأهداف المشروعة المبينة باستفاضة في المادة ١٨ (٣)؛ وينبغي تعريفها تعريفاً واضحاً ضيقاً، ويجب أن تكون تناسبية؛ وألا تنفذ بطريقة تمييزية. وعلى العكس من ذلك، تكون الأحكام العامة ضد ”الهداية“، الذي هو مصطلح يظل غالباً بلا تعريف أو يجري الالتفاف عليه بغموض بينما يحمل في العادة معاني سلبية، غير كافية لتلبية المعايير المبينة في المادة ١٨ (٣).

٢٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الطوائف الدينية والمنظمات المشتركة بين الأديان والمنظمات غير الحكومية قد وضعت مبادئ توجيهية أخلاقية طوعية أو مدونات سلوك طوعية بشأن كيفية الاضطلاع وعدم الاضطلاع بالأنشطة التبشيرية - الدعوية<sup>(١٨)</sup>. ويلتزم

(١٨) انظر World Council of Churches/Pontifical Council for Interreligious Dialogue/World Evangelical Alliance: Christian Witness in a Multi-Religious World Recommendations for Conduct, Bangkok 2011. See also the OSCE/ODIHR, Guidelines for Review of Legislation Pertaining to Religion or Belief, 2004; Oslo Coalition on Freedom on Religion or Belief, Missionary Activities and Human Rights: Proposing a Code of Conduct regarding Missionary Activities, 2008; and Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Response Programmes, 1994 ([www.ifrc.org/en/publications-and-reports/code-of-conduct/](http://www.ifrc.org/en/publications-and-reports/code-of-conduct/)).

المتقيدون. تمثل هذه المبادئ التوجيهية باحترام المبادئ الأخلاقية، التي من قبيل تجنب التنميط السليبي وإبداء الحساسية تجاه السياقات الثقافية المختلفة وعدم ربط العمل الخيري أو المعونة الإنسانية بتوقعات التحول. ومع تقدير المقرر الخاص لمغزى المبادئ التوجيهية الأخلاقية التي من هذا القبيل، التي يمكن أن يكون لها أثر مفيد للتواصل والتعاون فيما بين الأديان، فإنه يؤكد ضرورة احترامها بوصفها طوعية لا يمكن أن تفرضها الدول فرضاً. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تصبح الإشارة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية أو المدونات السلوكية عذراً يبيح للدول الالتفاف على المعايير المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند فرض قيود على الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري.

#### ٤ - حقوق الطفل والديه

٣٠ - عملاً بالمادة ١٨ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تتعهد الدول الأطراف [...] باحترام حرية الآباء، والأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم". وقد تؤكد هذا الحكم مجدداً بالمادة ٥ (١) من إعلان ١٩٨١ الذي ينص على أن "يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدتهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يُربى عليها".

٣١ - وفي الوقت ذاته، تُذكر اتفاقية حقوق الطفل بوجوب النظر دائماً إلى حقوق الوالدين بالاقتران بحقوق الإنسان المقررة للطفل. وتستلزم المادة ١٤ (١) من تلك الاتفاقية أن "تتحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والضمير والدين". وتُلزم المادة ١٤ (٢) الدول الأطراف بأن "تتحترم [...] حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة". واقتضاء مراعاة قدرات الطفل المتطورة يمثل رؤية متعمقة مفادها أن الطفل نفسه صاحب حق في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وبالتالي فإن قناعاته الذاتية تستحق الاحترام.

٣٢ - وهذا يتأكد ذكره بشكل محدد في المادة ١٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على "إبلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه". وفيما يختص بمسألة كيفية تحديد مدى نضج الطفل، يميل المقرر الخاص إلى تفضيل نهج دراسة كل حالة بمفردها على أية قيود عمرية جامدة. كما شددت لجنة حقوق الطفل على أنه "بقدر ما ازداد الطفل معرفة وخبرة وفهماً تعيّن على الآباء والأولياء وغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونياً عن

الطفل أن يحولوا توجيههم أو إرشادهم إلى تذكرة ومشورة، ثم إلى تبادل للآراء نداءً للند معهم في وقت لاحق. ولن يقع هذا التحول في نقطة محددة في فترة نمو الطفل، إنما سيزداد التحول باطراد مع تشجيع الطفل على المساهمة بآرائه<sup>(١٩)</sup>.

٣٣ - وعندما تختلف قناعات الوالدين بشأن الأمور الدينية وأمور المعتقد، تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول. وهذا يشمل أيضاً احترام حقه في الاستماع إلى آرائه وإعطائها قيمتها المستحقة وفقاً لعمره ونضجه. ومن المهم أن تكفل الدول تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ من اختلاف ديني الوالدين تسوية غير مشوبة بالتحيز أو التمييز.

٣٤ - ولا يمكن التشكك في أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً على الحق في التحول وشيبيهه، أي الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول أو إعادة التحول. وللمتحولين الحق في احترام انتمائهم الديني أو المعتقدي الجديد عند تنشئة أطفالهم دينياً، بطريقة تتسق مع قدرات الطفل المتطورة. ولذلك، فإن أية محاولة، لا سيما من جانب الدولة أو مؤسساتها، للمباعدة بين الطفل وأسرته في المسائل الدينية أو المتصلة بالمعتقد - مثلاً بالنص على وجوب تلقي أبناء المتحولين تعليماً دينياً في المدارس يخالف إرادتهم أو إرادة آبائهم وأمهاتهم - إنما تنتهك حرية الدين أو المعتقد وتتجاهل مصالح الطفل المثلى.

### جيم - انتهاك حرية الدين أو المعتقد في مجال التحول

٣٥ - يتلقى المقرر الخاص عادة، أثناء القيام بعمله اليومي، شكاوى من وقوع انتهاكات جسيمة لحرية الدين أو المعتقد فيما يتعلق بالتحول في الفئات الفرعية الأربعة المذكورة في الفرع السابق وتشمل الأهداف النموذجية المتحولين وأسرهم، وأفراد الأقليات، والحركات الدينية الجديدة التي تتعرض للضغط كي تتحول أو تعيد التحول إلى الأديان أو المعتقدات السائدة. وتتعلق مشكلة أخرى بالقيود التي تفرض على الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري، وهذه القيود لا تلي، في بلدان كثيرة، المعايير المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، غالباً ما يتعرض المتحولون ومن يحاولون تحويل الآخرين بوسائل غير قسرية إلى التمييز والآراء المسبقة التي يمكن أن تتسبب في أفعال عنيفة ضدهم. والنظرة الإجمالية التالية غير الشاملة مبينة على الفئات الأربعة المبينة في الفرع السابق.

(١٩) انظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٢، CRC/C/GC/12، الفقرة ٨٤؛ وانظر أيضاً A/64/159، الفقرة ٢٧.

## ١ - انتهاك الحق في التحول

٣٦ - في مناطق العالم المختلفة، يواجه المتحولون الصعوبات عندما يحاولون العيش طبقاً لقناعاتهم. ولدى بعض الدول جزاءات منصوص عليها في القانون الجنائي ووفقاً لها يمكن المعاقبة على التحول باعتباره "ردة" أو "هرطقة" أو "تجديفاً" أو "سباً" للدين أو التراث الوطني للبلد. وفي أقصى الحالات، يمكن أن يشتمل هذا على عقوبة الإعدام. وفي عدد من البلدان، يخاطر المتحولون بمواجهة إبطال زواجهم، أو حرمانهم من الحق في الوراثة، أو فقدان حضانة أطفالهم (انظر A/63/161، الفقرة ٣٧). ومثل هذه الجزاءات في قانون الأسرة أو مجالات أخرى بالقانون المدني يمكن أن تترتب عليها عواقب وخيمة يتحملها الشخص أو أسرته.

٣٧ - والعقبات الإدارية المتنوعة الموضوعة في طريق المتحولين تمثل ظاهرة أكثر شيوعاً مما سبق ذكره. ففي بعض الحالات، يستمر ذكر الانتماء الديني السابق للشخص المتحول دينياً في جواز السفر وغيره من الوثائق الرسمية، وغالباً ما يكون ذلك ضد إرادته المعلنة. وتفيد التقارير بأن أطفال المتحولين يُسجلون بديانات مخالفة لأديانهم، وعلى سبيل المثال يسجلون كمعتنقين للدين السائد في البلد أو الدين الذي تحول عنه آباؤهم. ومن الممكن أن تكون نتيجة ذلك تلقيهم تعليماً دينياً في المدرسة لا يعبر عن دينهم أو معتقدتهم. ومثل هذه الأشكال من الازدراء الإداري المنهجي يمكن أن تستهدف أيضاً مَنْ وُلدوا في طائفة يوصم أفرادها وصماً جماعياً باعتبارهم "مرتدين" أو "مهرطقين" (انظر A/HRC/19/60، الفقرات ٤٠-٥١).

٣٨ - وكثيراً ما يعاني المتحولون من تمييز منهجي في جميع قطاعات المجتمع فعلاً، وهي قطاعات من قبيل التعليم والإسكان والعمل والرعاية الصحية. وإضافة إلى ذلك، تُستخدم اشتراطات التسجيل بقصد الكشف عن المتحولين، ربما بنية التمييز المنهجي أو عملاً على تولد مثل هذا التمييز. وهذا يمكن أن يكون وليد سياسات الدولة المتعمدة الهادفة إلى استبعاد المتحولين، أو أعضاء الحركات الدينية الجديدة الموصومين بوصمة "الارتداد" أو "الهرطقة"، من التعليم العالي وخلافه من المؤسسات المجتمعية الهامة. وأحياناً، لا يتمكن هؤلاء من الحصول على ما يحتاجونه من وثائق رسمية للسفر أو التقدم للوظائف أو الاشتراك في الانتخابات العامة أو قيد الأبناء في المدارس.

٣٩ - وفي حالات أخرى، يتأجج أيضاً التمييز النابع أساساً من الآراء المسبقة المجتمعية بفعل وسائط الإعلام العامة والخاصة التي ربما يقدم بعضها المتحولين باعتبارهم "قوى معادية"، يُدعى أنها تهدد هوية المجتمع وتماسكه. وعلاوة على ذلك، يعاني أحياناً المتحولون

من الضغط والمهجوم حتى داخل أسرهم أو في بيئتهم الاجتماعية الضيقة. وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤدي هذا إلى الاختطاف أو إساءة المعاملة أو القتل. ومن دواعي السخرية المريرة أنهم قد يعانون حتى من الشك داخل طوائفهم الدينية الجديدة، نظراً للخوف من "التحولين الزائفين" الذين يمكن أن تدسهم حكومة معادية لاختبار ولائهم السياسي.

٤٠ - ونتيجة للتمييز المنهجي، والعداء المتفشي، ومظاهر الازدراء العام، والقمع والاضطهاد الصادرين عن الدولة، يقرر بعض المتحولين مغادرة بلدانهم الأصلية لمحاولة العثور على وطن جديد في مكان آخر. وعندما يطلبون اللجوء، قد يُعاملون مرة أخرى بتشكك في جدية تحولهم، بل إنه يكون محل تكذيب<sup>(٢٠)</sup>. وفي بعض الأحيان بُرر تسليم متحولين إلى بلدانهم الأصلية، حتى في مواجهة المخاطرة الواضحة بالمحاكمة، برأي سقيم مفاده أنهم يستطيعون ببساطة "إخفاء" دينهم الجديد، وهذا رأي يُظهر ازدراءً صارخاً لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد. ويكرر المقرر الخاص القول بأن عمليات التسليم أو الترحيل التي يحتمل أن تؤدي إلى انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد قد ترقى في حد ذاتها إلى مستوى انتهاك هذا الحق من حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تنتهك مثل هذه الانتهاكات مبدأ "عدم الرد" حسب ما ورد في المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٢١)</sup>.

## ٢ - انتهاك الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول

٤١ - الانتهاكات الماسة بالحق في عدم التعرض للإكراه على التحول ترتكبها الدول والجهات التي من غير الدول. وتفيد التقارير بأن بعض الدول تمارس الضغط على المتحولين كي تعيد تحويلهم إلى دينهم السابق، أو تمارسه على أفراد الأقليات لدفعهم على اعتناق الدين السائد بين الأغلبية أو الدين الرسمي للبلد. والوسائل المستخدمة لمثل هذه الغرض اللامشروع تشمل التهديد بعقوبات جنائية، والتمييز المنهجي، والاستبعاد من التعليم العالي أو القطاعات المجتمعية الهامة الأخرى، والحرمان من اكتساب الجنسية، وعدم تسجيل الزواج، والكشف اللاطوعي عن الانتماء للدين أو المعتقد في جوازات السفر وغيرها من الوثائق الرسمية،

(٢٠) انظر A/HRC/16/53/Add.1، الفقرات ٣٩٩-٤٠٧؛ و A/HRC/7/10/Add.3، الفقرة ٥٦؛ و A/64/159، الفقرة ٢٤. كما أن أي تحول بعد المغادرة ينبغي ألا يتسبب في افتراض اصطناع طلب اللجوء (انظر A/HRC/6/5، الفقرة ٣١).

(٢١) علاوة على ذلك، تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن "ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو على الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

والإساءة اللفظية بل التهديد أو استعمال العنف البدني. وأحياناً يُمارس الضغط أيضاً على الأطفال، وهذه ظاهرة تُناقش منفصلة عن غيرها (انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ أدناه).

٤٢ - والجهات من غير الدول لها هي الأخرى دور في المشكلة، إذ تشير بعض التقارير القطرية إلى ترهيب الجهات من غير الدول للناس بشن الهجمات الإرهابية في مناطق إقامة الأقليات الدينية بقصد تحويل تلك الأقليات دينياً. كذلك، قد يمارس الأشخاص الطبيعيون والمنظمات الضغط بغرض تحويل الناس دينياً بما يخالف إرادتهم. وهذا يمكن أن يشمل استغلال حالات الضعف الشديد، ومثال ذلك ممارسة الضغط في سياق الكوارث الطبيعية، عندما يكون بعض الناس في احتياج عاجل إلى تدابير الدعم الإنساني بحيث يرتبطون بتوقع جلي يمثله التحول الديني. إلا أنه سواء ارتقت الأنشطة التبشيرية - الدعوية في مثل هذه الحالات إلى درجة القسر أم لم ترتق إلى تلك الدرجة يظل ذلك أمراً متعيناً إثباته في كل حالة على حدة، بدراسة السياق والظروف في كل حالة إفرادية (انظر A/60/399، الفقرات ٦٤-٦٨).

٤٣ - وللحق في عدم التعرض للإكراه على التحول بعد جنساني واضح أيضاً، نظراً لأن حالة التحول اللاطوعي يمكن أن تحدث في إطار الزواج أو مفاوضات الزواج. وفي عدد من البلدان، ما تزال العقبات الحائلة دون الزواج المختلط دينياً موجودة رغم النص الوارد في المادة ١٦ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يقضي بعدم الحد على أساس الدين من الحق في الزواج وتكوين أسرة. ومثل هذه العقبات تتجسد أحياناً بشكل رسمي في النظم القانونية الأساسية وتقييمها سلطات الدول، بما فيها القضاء. وبينما يُتوقع أحياناً تحول الرجل على عكس إرادته ليتمكن من الزواج من امرأة ذات انتماء ديني مختلف تتأثر المرأة تأثراً شديداً بالضغط الرسمي وغير الرسمي للتحول إلى دين الزوج المنتظر. ورغم أن كثيراً من عمليات التحول التي من هذا القبيل قد يحدث طوعياً، هناك أيضاً حالات من التهديد أو الإكراه. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير مزعجة، من اختطاف النساء أو تحويلهن إلى أديان أخرى بصورة قسرية، وأحياناً كانت النسوة قاصرات، ومنتديات بصورة خاصة إلى الأقليات الدينية. وهو يشعر بالقلق لأن مثل هذه الحوادث تبدو وكأنها تقع في جو من الإفلات من العقاب، مما يفضي إلى انطباع مؤداه أن أجهزة إنفاذ القانون تعجز دوماً عن توفير حماية فعالة للنساء والفتيات. وما تزال هناك بلدان تسمح، على أساس العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول الإثنية لجماعات معينة من الناس، بالزيجات القسرية أو إعادة الزواج. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تشبث الدول الأطراف بحزم أية أفكار تدعو إلى اللامساواة بين الرجل والمرأة وتؤكددها القوانين أو القانون الديني أو الخاص أو العرف (انظر التوصية العامة رقم ٥١، الفقرة ٤٤).

### ٣ - انتهاك الحق في محاولة تحويل الغير بوسائل الإقناع غير القسري

٤٤ - يقيد عدد من الدول الأنشطة الدعوية المضطلع بها تحت عنوان "الهداية"، وهذا مصطلح يستحضر في المخيلة عادة مشاعر سلبية ولكنه نادراً ما يُعرّف تعريفاً نظرياً أو قانونياً واضحاً. وصور حظر "الهداية"، أو "الجرائم" الأخرى المعروفة تعريفاً غامضاً في ظل التشريع الوطني، ترد أحياناً في الدستور أو في القوانين الجنائية. ولذلك، قد تؤدي المحاولات اللاقسرية المبذولة لإقناع الآخرين إلى المقاضاة جنائياً بسبب "الهداية"، أو "التحويل المنافي للأخلاق"، أو "الإخلال بالأمن العام"، أو "التجديف" أو "جرائم" متصلة بذلك<sup>(٢٢)</sup>. وفي أحيان كثيرة، يخلف وجود تشريع من هذا القبيل أثراً مخيفاً يلحق الأنشطة الدعوية القائمة على التواصل. وقد سنت بعض الدول قوانين صريحة مناهضة للتحويل، بعضها يفترض أن الهدف منه توفير مجرد الحماية مما يسمى التحويل "المغشوش"، وهذا مصطلح يظل غالباً، مرة أخرى، دون تعريف واضح وبذلك يفتح الأبواب واسعة أمام الممارسات التقييدية. والدول التي تزعم أنها تحمي الناس من الاستغلال في حالات الضعف الشديد لا تقدم غالباً أدلة واضحة من واقع التجربة تبين أن أنشطة تبشيرية - دعوية معينة ترقى إلى حد الإكراه. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تصدر هيئات إنفاذ القانون المواد الدينية التي من قبيل كتب الصلاة ولوحات المعلومات ورسائل الفيديو والبرامج التعليمية وتلفها. وفي بعض الدول، يتسبب مجرد امتلاك مواد من هذا القبيل في عقوبات جنائية أو إدارية، منها السجن لمدة طويلة. وغالباً ما يخاطر غير المواطنين المشاركين في أنشطة تبشيرية - دعوية غير مرحب بها بالتعرض للترحيل أو رفض تمديد تأشيراتهم<sup>(٢٣)</sup>.

٤٥ - وإضافة إلى العقوبات الجنائية والإدارية التي تفرضها الدول أو غير ذلك من تدابير الدولة التقييدية، غالباً ما يواجه الأفراد والجماعات عند محاولة إقناع الآخرين أفكاراً مسبقة مجتمعية تتصاعد أحياناً إلى صور جنون العظمة المكتملة والأفعال الموازية المتمثلة في عنف الغوغاء. وهذا يمكن أن يؤثر على الأشخاص والطوائف مجرد عرض دعوات سلمية. وقد يعاني أفراد الطوائف الدينية التي اشتهرت بالتزامها عموماً بالدعوة التبشيرية - الدعوية من التحرش والعداء والعنف، بصرف النظر عما إذا كانوا مشاركين شخصياً في أي من الأنشطة التي من هذا القبيل<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) انظر A/51/542/Add.1، الفقرة ١٣٤؛ و A/60/399، الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٦.

(٢٣) انظر A/63/161، الفقرات ٢٥-٦٦؛ و A/61/340، الفقرات ٥٥-٦١.

(٢٤) انظر A/HRC/10/8/Add.1، الفقرات ٤٥-٤٩؛ و A/HRC/10/8/Add.3، الفقرات ١١ و ٤٧-٥٢.

٤٦ - وخلافاً للحق في التحول والحق في عدم التعرض للإكراه على التحول، اللذين يلقيان حماية غير مشروطة، فإن الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسرية يمكن أن تفرض عليه القيود طبقاً للمعايير المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن المقرر الخاص لديه انطباع قوي بأن الكثير من القيود التشريعية أو الإدارية التي تفرضها الدول أبعد ما تكون عن تلبية تلك المعايير. وعلى سبيل المثال، فإن التعاريف الغامضة الشديدة العمومية لمصطلحي "الهداية" و "التحويل المنافي للأخلاق" وما يتصل بذلك من "جرائم" قد تخلق جواً من انعدام الأمن في ظلّه يمكن أن تقيّد هيئات إنفاذ القانون أعمال التبليغ الديني بقيود تعسفية. وقد بدأت بعض الدول في اشتراط تسجيل الأفراد الساعين إلى القيام بأنشطة تبشيرية - دعوية على أساس سنوي أحياناً. إلا أنه نظراً لأن الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل إقناع غير قسرية يعني ألا يكون التسجيل شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد للدين أو المعتقد، بوسائل تشمل الأنشطة التبشيرية - الدعوية<sup>(٢٥)</sup>.

٤٧ - كما لاحظ المقرر الخاص بقلق أن القيود تُعطي في الغالب طابعاً مفاهيمياً وتنفذ على نحو يمثل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز. وعلى وجه التحديد، فإن الدول التي لديها دين رسمي تبدو في كثير من الأحيان وكأنها تشجع الأنشطة التبشيرية - الدعوية لصالح دين البلد الرسمي، بينما تحظر في الوقت نفسه أو تقيّد أية محاولات لتحويل الناس لاعتناق دين أو معتقد آخر. وفيما يختص بمفهوم "دين الدولة" الرسمي، يكرر المقرر الخاص القول بأنه يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحيل تطبيق لهذا المفهوم لا يخلف في الممارسة آثاراً ضارة بالأقليات الدينية، ليميز بذلك ضد أفراد تلك الأقليات (انظر A/HRC/19/60، الفقرة ٦٦). وهناك أيضاً أحكام قانونية وطنية تميزية تمنح معاملة تفضيلية لما يسمى "عمليات إعادة التحويل" إلى دين الأسلاف الأصلي (انظر A/HRC/10/8/Add.3، الفقرة ٥٨). ومثل هذه السياسات والممارسات تنتهك مبدأي المساواة وعدم التمييز اللذين تستند إليهما المنظومة الكاملة لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد.

#### ٤ - انتهاك حقوق الطفل والوالدين

٤٨ - في بعض الأحيان، تشمل الانتهاكات الماسة بحرية الدين أو المعتقد في الميدان الواسع الذي يحتله التحويل على ضغط الدولة أو ضغط المجتمع على الأطفال، وهذه ظاهرة تستدعي مناقشة خاصة، لأنها تتعارض مع حقوق الأبناء أو الأوصياء في كفالة التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم طبقاً لقناعاتهم الذاتية وبطريقة تتسق مع قدرات أطفالهم المتطورة.

(٢٥) انظر E/CN.4/2005/61، الفقرات ٥٥-٥٨؛ و A/61/340، الفقرات ٥٢-٥٤؛ و A/HRC/19/60، الفقرة ٤١.

٤٩ - ويساور المقرر الخاص قلق شديد بفعل التقارير التي تتحدث عن تدابير قمعية تستهدف الأطفال، لأنها تُتخذ في عدد كبير من البلدان. فضلاً عن انتهاك الممارسات التي من هذا القبيل لحقوق الأطفال المتضررين انتهاكاً مباشراً، فإنها تبدو في الغالب وكأنها تستهدف غرضاً غير مشروع يتمثل في ممارسة الضغط على آباءهم أو الأوصياء عليهم. وقد يكون الهدف هو إعادة تحويلهم إلى دينهم الأصلي أو ممارسة الضغط على أفراد الأقليات أو المؤمنين بأديان غير تقليدية كي يتحولوا إلى أديان أو معتقدات "مقبولة" اجتماعياً يُعتقد أنها أكثر تماشياً مع التكوين التقليدي للبلد. وتشمل التدابير المستخدمة لتحقيق مثل هذه الأغراض إشراك التلاميذ رغم أنهم في تلقي التعليم الديني كجزء من المنهج الدراسي الإلزامي. وفي بعض الأحيان، يُحث أطفال المتحولين أو أطفال الأقلية الدينية على الاشتراك اشتراكاً فعالاً في الصلوات أو في ممارسة الشعائر الدينية في المدارس الحكومية.

٥٠ - وقد يتعرض الآباء والأمهات أبناء الأقليات أو المتحولين لخطر فقدان الحق في الفوز بحضانة أطفالهم. وفي المنازعات الناشئة بين آباء وأمهات ذوي توجهات دينية أو معتقدية مختلفة، في إطار تسويات الطلاق مثلاً، كثيراً ما يعاني الآباء والأمهات المنتمين إلى الأقليات أو المتحولين من المعاملة التمييزية. وفي مثل هذه الحالات، غالباً ما يعجز الأطفال عن التعبير عن آرائهم في العلن دون تهيب، وهذا ما يلزم لاحترام حقهم في إبداء آرائهم. ونتيجة لمعالجة مثل هذه الحالات المعقدة بطريقة بليدة أو تمييزية، يعاني الأطفال من الاغتراب عن آباءهم أو عائلاتهم، وتصاحب ذلك عواقب مؤذية للجميع. وهذا يمكن أن يرقى إلى حد الانتهاك الجسيم لحقوق الطفل، فضلاً عن الانتهاك الخطير لحرية الدين أو المعتقد المقررة للوالدين.

## دال - تفشي حالات سوء الفهم

٥١ - إن حرية الدين أو المعتقد في الميدان الواسع للتحويل لا تُنتهك فحسب في الممارسة، بل يجري التشكيك فيها أحياناً من حيث المبدأ. وفي مناقشات جرت مع ممثلي الحكومات، وأفراد طوائف تؤمن بأديان ومعتقدات متنوعة، وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع والأوساط الأكاديمية، وجد المقرر الخاص تصورات ومفاهيم نظرية تساند فكراً التعدييات التي لا موجب لها، لا سيما التعدي على حقوق المتحولين وحقوق مَنْ يحاولون تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري. لذلك، فإنه يتناول بإيجاز بعض صور سوء الفهم النموذجية.

## ١ - الإخلال بالسلم والانسجام

٥٢ - إن الاعتراض الأكثر شيوعاً المطروح ضد الحق في محاولة تحويل الآخرين بطريقة غير قسرية هو الخوف من احتمال أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بسلم المجتمع والانسجام بين الأديان. وقد رددت حكومات عديدة مثل هذه الاعتراضات وحولتها إلى حجة عامة تتعلق بـ "النظام العام" تستخدمها للحد من الحق في محاولة تحويل الآخرين حتى إذا جرت مثل هذه المحاولات بوسائل الإقناع اللاقسري الصرف. وفي عديد من الحالات، تظل مثل هذه القيود، ومنها على سبيل المثال القيود المفروضة على "الهداية" أو "عمليات التحويل المنافية للأخلاق" (انظر A/60/399، الفقرتان ٤٤-٤٥) معرفة تعريفاً شديداً العمومية وغامضاً بل تمييزياً، بحيث لا تلي المعايير المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣ - وفيما يختص بهذه المسألة، يؤكد المقرر الخاص أنه مهتم هو الآخر على نحو واضح بتعزيز العلاقات السلمية بين أتباع الأديان أو المعتقدات المختلفة. وهو يلاحظ كذلك أن حرية الدين أو المعتقد ذاتها ينبغي أن تعتبر مؤدية إلى السلام. وهذا ينعكس على سبيل المثال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، الذي يعلن في ديباجته أن احترام حقوق الإنسان يشكل "أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

٥٤ - وينبغي السلام الذي تيسره حقوق الإنسان بصفة عامة، وحرية الدين أو المعتقد بصفة خاصة، على الاعتراف الواجب بقناعات الناس الشديدة التنوع وبالممارسات المصاحبة لها. وهذا يشمل احترام حقوق الأفراد في التواصل بشأن المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد، وفي توصيل أفكارهم عبر الطوائف وحدود الدول، وتوسيع آفاقهم الذاتية، ومحاولة إقناع الآخرين بطريقة غير قسرية. ولذلك، فمن المرجح أن يكون المجتمع الذي يحترم حرية الدين أو المعتقد للجميع، كما يضمنها القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، مجتمعاً متعدد الأديان، في حدود مفتوحة فيما بين مختلف الطوائف العامة والطوائف الفرعية، ومفتوحاً أيضاً أمام التنافس السلمي والمجادلات الفكرية بشأن المسائل الدينية والمسائل المتصلة بالمعتقدات.

٥٥ - والمفهوم المحدد القائل بكون السلم أساساً لحقوق الإنسان الدولية يختلف اختلافاً واضحاً عن خطط التحكم الاستبدادي التي تُطرح أحياناً باسم "السلام" أو "الانسجام". إلا أن السلام القائم على احترام كرامة وحرية الكائنات البشرية جميعها يتغلغل أكثر من أي نظام مجتمعي قائم حول أفكار مثل الهيمنة أو العادات أو مجرد السلطة، وفرص استدامته أفضل من فرص استدامة مثل ذلك النظام. وبدوره، فإن احترام كرامة الإنسان ليس متخيلاً

دون الاعتراف بما لكل كائن بشري من حرية في التبليغ بخصوص قضايا الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في إقناع الآخرين بطريقة غير قسرية.

## ٢ - ما يتهدد الناس من تآكل للقيم الأخلاقية

٥٦ - في بعض الأحيان، تنفذ القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد باسم حماية القيم الأخلاقية القائمة على تقليد ديني معين غالباً ما يكون التقليد الخاص بالأغلبية في البلد. ومن وجهة النظر هذه، يمكن أن تتصور بعض الحكومات أن الأنشطة التبشيرية - الدعوية تمثل تحدياً لهيمنة تقليد ديني تترتب عليه عواقب يُدعى أنها ضارة بالنسيج الأخلاقي للمجتمع ككل. والتدابير التقييدية التي تفرضها الدول لمنع مثل هذا التطور يمكن ألا تستهدف مجرد مَنْ يحاولون تحويل الآخرين بوسائل إقناع غير قسرية بل تستهدف أيضاً مَنْ تحولوا شخصياً، أو يودون شخصياً التحول، عن الدين السائد في البلد. وغالباً ما تحدث المشكلة في البلدان التي يكون لها دين رسمي.

٥٧ - وفي هذا السياق، من المهم ألا يغيب عن البال أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد حثت على تبني فهم جمعي لمفهوم "الأخلاق"، وهو مفهوم مدرج في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الأسباب الممكنة للحد من مظاهر حرية الدين أو المعتقد. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد مجتمعية وفلسفية ودينية كثيرة؛ وبالتالي فإن فرض القيود على حرية إظهار الدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق يجب أن تستند إلى مبادئ غير مستخلصة حصرياً من تقليد وحيد. وأضافت اللجنة قائلة، في تعليقها العام ٣٤ القريب العهد المتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير، إنه "يجب أن تُفهم أي قيود من هذا القبيل في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز" (انظر CCPR/C/GC/34، الفقرة ٣٢). ويرحب المقرر الخاص بهذا الإيضاح، الذي يجب أيضاً تطبيقه على أية قيود تفرض على مظاهر التعبير عن حرية الدين أو المعتقد.

٥٨ - ولذلك، لا يمكن تبرير القيود المفروضة على مظاهر حرية الدين أو المعتقد، بما فيها المحاولات غير القسرية لتحويل الآخرين، بالاستشهاد بفهم منغلق لنظام أخلاقي قائم على تقليد ديني أو فلسفي معين وحيد. وبدلاً من ذلك، يجب أن تلي أي قيود تبدو ضرورية في نظر الدول كافة المعايير المعينة المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك، لا يجوز أبداً الاحتجاج بحماية قيم أخلاقية أو دينية معينة لتقييد حرية التحول ذاتها التي لا تسمح، بوصفها جزءاً مما تنطوي عليه حرية الدين أو المعتقد من بعد متمثل في محكمة الضمير مشمول بحماية مطلقة، بأية قيود من أي نوع. وللسبب ذاته،

لا يمكن استخدام فكرة القيم الأخلاقية لتقنين الضغط على المتحولين أو أفراد الأقليات، مثلاً لإعادة تحويلهم إلى حظيرة دينهم السابق أو لأتباع الأديان أو المعتقدات السائدة.

### ٣ - حرية "الاختيار" - مناسبة المصطلح للمقام

٥٩ - يوجه الاعتراض الأول على الإطلاق ضد الحق في حرية الدين أو المعتقد في ميدان التحول إلى مفهوم "الاختيار"، الذي يكمن في صميم هذا الحق من حقوق الإنسان. وقد قيل إن لغة "الاختيار" لا تعكس بشكل مناسب البعد الوجودي للقناعة الدينية أو الفلسفية العميقة والإحساس بالانتماء والولاء الذي يتوافق مع أي قناعة عميقة. ويرى المقرر الخاص مع آخرين أن الدين أو المعتقد ليس مجرد صنف في قائمة سلع أساسية يمكن أن يأخذ الفرد أو يتركه وفقاً لذوقه أو تفضيله الشخصي. إلا أنه يمكن قول شيء مماثل لذلك بشأن الزواج والشراكة وغير ذلك من القضايا الهامة المتعلقة بحياة الإنسان. ومن الواضح أن "اختيار" الزوج ينبغي ألا يشابه اختيار صنف من قائمة. وهكذا بات من المحتتم، مرة أخرى، أن تصل لغة الاختيار، عند ورودها في خطاب حقوق الإنسان بشأن الزواج والحياة الأسرية، إلى المغزى الوجودي لمثل هذه الصلة الحميمة وإحساس الولاء العميق المولى لها. إلا أن امتلاك الحق في "الاختيار" الحر بشأن الشراكة أو الزواج، كما يرد في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يظل ذا أهمية، لا سيما في مواجهة ظواهر، من قبيل الزواج القسري وزواج الأطفال، ما زالت موجودة حتى يومنا هذا.

٦٠ - ومفهوم "الاختيار" يكتسب المعقولة في مجال القانون، بما فيه قانون حقوق الإنسان. ومن الواضح أن لغة القانون لا يمكن أن تعكس الخبرات البشرية بكاملها. وفي هذا الصدد، ينطوي القانون على قيود لا يمكن تجاوزها ويجب أن يضعها الإنسان في الاعتبار دائماً. وصحيح أن الخبرة الوجودية للشخص، سواء كانت في ميدان الدين أو المعتقد أو فيما يتصل بالزواج وغير ذلك من القضايا الهامة المتعلقة بحياة الإنسان، قد تتجاوز كثيراً فهماً مجرد قيامنا بـ "الاختيار". ولا يفترض في اللغة القانونية لحقوق الإنسان أن تحل محل الخبرة التي من هذا القبيل، ولا يراد لها بأي حال أن تفضي إلى فهم "مُستبضع" للدين أو المعتقد أو غير ذلك من القضايا الهامة المتصلة بحياة الإنسان والمجتمعات البشرية. والعكس صحيح. فبوضع الضمانات القانونية ضد مختلف أشكال الإكراه يمكن، حسبما يقال، أن تذهب القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حد الإسهام في تحقيق درجات أعلى من الإخلاص والجدية والموثوقية والعمق والولاء والالتزام في شؤون الدين أو المعتقد.

٦١ - ولذلك، سيكون من الخطأ الفادح إلغاء تقنين مفهوم "الاختيار" في مجال الدين أو المعتقد، فهذا مفهوم شديد الأهمية متى تعلّق الأمر بضمان حقوق الإنسان للمتحويلين

أو لمن يحاولون تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري. وحماية حرية كل كائن بشري في "الاختيار" طريقة مناسبة كل المناسبة لكي نرسخ، في المجال المعين المتمثل في قانون حقوق الإنسان، الاحترام البديهي المستحق لكافة البشر بحكم كرامتهم الإنسانية المتأصلة. إلا أن احترام الكرامة الإنسانية يعني ضمناً، بالضرورة، احترام ما لكافة البشر من قناعات عميقة والتزامات شتى بأن نكفل قانونياً حريتهم في أن يكون لهم دين أو عقيدة من "اختيارهم" الذاتي وحرية اعتناقهم لدين أو معتقد من "اختيارهم" الذاتي.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - حثت الجمعية العامة الدول مراراً وباتفاق الآراء على أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية توفير الضمانات المناسبة الفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد للكافة دون تمييز، بوسائل شتى تشمل توفير اللجوء إلى العدالة والحلول الفعالة في حالات انتهاك الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في الممارسة الحرة لدين المرء، بما في ذلك الحق في تغيير دين المرء أو معتقده (انظر قرارات الجمعية العامة ١٦٦/٦٠، و ١٦١/٦١، و ١٥٧/٦٢، و ١٨١/٦٣، و ١٦٤/٦٤، و ٢١١/٦٥، و ١٦٨/٦٦).

٦٣ - إلا أن المقرر الخاص يتلقى أثناء اضطلاعهم بعمله اليومي تقارير عديدة تتحدث عن انتهاكات جسيمة للحق في حرية الدين أو المعتقد في المجال العام المتمثل في التحول. وفي هذا التقرير، ناقش هذا الموضوع، وميز أربع فئات تستحق الاهتمام العام، هي: (أ) الحق في التحول (بمعنى تغيير المرء لدينه أو معتقده)؛ (ب) الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول؛ (ج) الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري؛ (د) حقوق الطفل ووالديه في هذا السياق.

## ألف - الحق في التحول

٦٤ - إضافة إلى تعرض المتحولين لمظاهر الضغط الاجتماعي والازدراء العام والتمييز المنهجي، فإنهم يواجهون في أحيان كثيرة عقبات إدارية لا تُقهر عندما يحاولون العيش طبقاً لقناعاتهم. وعلاوة على ذلك، يتعرضون في عدد من البلدان لخطر فقدان الوظائف والفرص التعليمية، وفسخ زواجهم واستبعادهم من فئة أصحاب الحق في الوراثة بل وفقدان حضانة أطفالهم. وفي بعض الدول، ربما يواجه المتحولون أيضاً المقاضاة الجنائية، التي يمكن أن تتضمن أيضاً في بعض الأحيان عقوبة الإعدام، لاتهمم بارتكاب جرائم من قبيل "الردة"، و "المهرطقة"، و "التجديف"، و "سب" الدين أو تقاليد البلد وقيمه

السائدة. وعندما يلتمسون اللجوء، قد يجدون تشككاً في حقيقة تحولهم وقد يعادون إلى بلدانهم الأصلية حيث قد يواجهون مخاطر متعاضمة تهدد أرواحهم وحريتهم ورفاههم وأمنهم.

#### باء - الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول

٦٥ - تحدث أيضاً انتهاكات خطيرة فيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للإكراه على التحول ضد الإرادة الذاتية. وبينما يعاني بعض أفراد الأقليات الدينية والمعتقدية ضغوطاً كي يعتنقوا ديناً أو معتقداً يبدو أكثر "مقبولية" في المجتمع، يتعرض المتحولون في أحيان كثيرة للضغط كي يعيدوا التحول للرجوع إلى دينهم الأصلي. ومثل هذا الضغط يمكن أن تمارسه هيئات حكومية وجهات من غير الدول، بوسائل تشمل ربط المعونة الإنسانية ربطاً مباشراً بتوقع التحول. ويساور المقرر الخاص قلق شديد بشأن الضغوط أو التهديدات التي تعاني منها النساء، التي يواجهنها أحياناً في إطار الزواج أو مفاوضات الزواج كي يتحولن إلى دين الزوج (المنتظر).

#### جيم - الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري

٦٦ - إضافة إلى ما سبق، تفرض دول كثيرة قيوداً تشريعية أو إدارية على الأنشطة الدعوية القائمة على التواصل. وهذا يمكن أن يحد دون مقتضى من الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري، التي تشكل في حد ذاتها جزءاً لا ينفصل عن حرية الدين أو المعتقد، وعلاوة على ذلك، يجري التنظير للعديد من القيود التي من هذا القبيل وتنفيذها بطريقة تمييزية صارخة، مثلاً للسعي إلى زيادة تقوية مركز الدين الرسمي أو الدين السائد في البلد مع زيادة تمهيش حالة الأقليات. كما يمكن أن يواجه أفراد الطوائف الدينية التي اشتهرت بالاشتراك عموماً في الأنشطة التبشيرية - الدعوية أفكاراً مسبقة مجتمعية يمكن أن تتصاعد إلى حد جنون العظمة، التي تؤدي أحياناً إلى أفعال العنف الغوغائي والقتل.

#### دال - حقوق الطفل والديه

٦٧ - تلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير تتحدث عن تدابير قمعية تستهدف أطفال المتحولين أو أفراد الأقليات الدينية، ومنها تدابير مقصود بها ممارسة الضغط عليهم وعلى آبائهم وأمهاتهم ليتحولوا إلى دينهم السابق أو لإكراه أفراد الأقليات على التحول إلى أديان أو معتقدات "أكثر مقبولة" اجتماعياً. والأنشطة القمعية التي من هذا القبيل

قد تنتهك ما هو مقرر للطفل من حرية الدين أو المعتقد و/أو حق الوالدين في كفالة تعليم لأطفالهم مطابق لقناعتهم الذاتية وبطريقة تتسق مع قدرات الطفل المتطورة.

#### هاء - توصيات موجهة إلى جهات متنوعة

٦٨ - بصفة عامة، يدعو المقرر الخاص الدول إلى المداومة على احترام الحق الإنساني في حرية الدين أو المعتقد في مجال التحول وحمايته وتعزيزه. وهو يكرر القول بأن الحق في التحول وشبيهه، أي الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول أو إعادة التحول، ينتميان إلى البُعد المتمثل في محكمة الضمير المتأصل في حرية الدين أو المعتقد، الذي يتمتع بحماية غير مشروطة بموجب القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تشمل حرية الدين أو المعتقد الحق في محاولة إقناع الآخرين بطريقة غير قسرية. لذلك، يجب أن تلبي أية قيود على الأنشطة التبشيرية - الدعوية تراها الدول ضرورة كافية المعايير المبينة في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يُكفل بشكل فعال حق الطفل ووالديه كفالة فعلية، بما في ذلك كفالته في إطار قضايا التحول.

٦٩ - وفيما يختص بالأحكام القانونية الوطنية، بما فيها الدساتير والتشريعات الجنائية والقوانين الفرعية والتفسيرات الرسمية للقوانين، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن توضح الدول أن حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد تشمل الحق في التحول والحق في عدم التعرض للإكراه على التحول، وكلاهما محميان حماية غير مشروطة؛

(ب) أن تلغي الدول أية عقوبات جنائية تهدد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمعاينة المتحولين؛

(ج) أن تعدل الدول أحكام قوانين الأسرة التي يمكن أن ترقى إلى حد العقوبة القانونية أو الفعلية المفروضة على المتحولين وأسرهم. وهذا يتعلق بمجالات متنوعة داخلية في قانون الأسرة، بما فيها حضانة الأطفال وقوانين الوراثة؛

(د) أن تصدر الدول تشريعات مناهضة للتمييز بهدف توفير حماية فعالة من التمييز على أساس الدين أو المعتقد في مجالات المجتمع المتنوعة. كما ينبغي أن تعالج التشريعات التي من هذا القبيل حالة المتحولين الحرجة؛

(هـ) أن تكفل الدول عدم تعرض أي فرد للضغط كي يتحول ضد إرادته في إطار الزواج ومفاوضات الزواج. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً

لحالة المرأة. ومن الممكن أن تكون المواثمة بين قوانين الأسرة والمادة ١٦ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي بموجبها لا يكون الاختلاف الديني عقبة حائلة دون الحق في الزواج من شخص وقع عليه اختيار المرء، طريقة هامة لحماية الأزواج المحتملين من الضغط كي يتحولوا ضد إرادتهم؛

(و) أن توضح الدول أكثر من ذي قبل أن حرية الدين أو المعتقد تشمل الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل التبليغ والإقناع غير القسرية. وهذا يشمل جملة أمور من بينها تعميم الأدبيات وغيرها من المواد المتصلة بالدين أو المعتقد؛

(ز) أن تبطل الدول الأحكام الغامضة المناهضة لما يسمى "الهداية" و "التحويل المنافي للأخلاق" و "الردة" و "التجديف" وأن تعدل ما يتصل بكل من ذلك من تشريعات كي تتلاءم كلياً مع أحكام المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٠ - وفيما يختص بمختلف مجالات الإدارة، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تكفل الدول قدرة المتحولين على تسجيل توجههم الديني أو المعتقد الجديد أو عدم تسجيله في الوثائق الرسمية حسبما يرغبون. وهذا ينبغي أن يشمل أيضاً دين أطفالهم أو معتقدتهم، تمشياً مع أحكام اتفاقية الطفل. وينبغي أن تكفل الدول دائماً عند إصدار الوثائق الرسمية عدم الكشف علانية عن دين أي شخص أو معتقده ضد إرادته؛

(ب) أن تكفل الدول عدم تعرض أي شخص لحالات قد يعاني فيها من ضغط كي يتحول أو يعيد التحول ضد إرادته، لا سيما في المؤسسات الخاضعة لسيطرة الدولة، التي من قبيل قوة الشرطة أو الجيش أو المؤسسات العقابية؛

(ج) أن تضع الدول استراتيجيات بشأن كيفية توفير الحماية الفعالة للمتحويلين من أفعال العنف أو التهديد بالعنف وغير ذلك من صور الضغط من جانب جهات من غير الدول؛

(د) أن تقدم الدولة توجيهاً واضحاً وتدريباً لهيئات إنفاذ القانون والهيئات المماثلة لتكفل امتناع تلك الهيئات عن التعدي دون موجب على الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري؛

(هـ) ألا تستخدم الدول قواعد منح التأشيرات لفرض قيود على الأنشطة الدعوية الدينية غير القسرية؛

(و) أن تكفل الدول منح المتحولين، عند طلبهم اللجوء، فرصة عادلة للاستماع إلى مطالبهم، طبقاً للمعايير الدولية. وبشكل مطلق، يجب عدم طرد المتحولين ملتزمي الحصول على وضع اللاجئيين أو إعادتهم إلى حدود الأراضي التي تمهدت فيها أرواحهم أو حرياتهم بسبب دينهم أو معتقدتهم.

٧١ - وفيما يختص بمجال التعليم المدرسي، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تكفل الدول ألا يتعرض الأطفال عند التحاقهم بالمدرسة لتعليم ديني مخالف لإرادتهم أو لإرادة الوالدين أو الأوصياء القانونيين، على التوالي. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتعرض أي طفل لمخاطر الضغط كي يحضر احتفالات أو طقوساً دينية في المدرسة ضد إرادته أو ضد إرادة والديه أو الوصي عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى حالة أطفال المتحولين وأفراد الأقليات الدينية أو المعتقدية؛

(ب) أن تكفل الدول إسهام المناهج الدراسية، عند تقديم معلومات بشأن المسائل الدينية أو المسائل المتصلة بالمعتقدات، في القضاء على التنميط السلبي أو الأفكار المسبقة ضد المتحولين ومن يشاركون في الأنشطة التبشيرية - الدعوية غير القسرية من أشخاص أو جماعات. كما ينبغي أن يكون هذا بمثابة اعتبار إرشادي لتقييم جودة الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس؛

(ج) أن تقر الدول، وتنظم، وتوفر التدريب للمعلمين كي توعيتهم بالاحتياجات والتحديات الخاصة التي ينفرد بها أطفال المتحولين وأطفال الأقليات الدينية في حال التحاقهم بالمدرسة.

٧٢ - وفيما يختص بالجهات من غير الدول، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تولي منظمات المجتمع المدني العاكفة على حقوق الإنسان اهتماماً لحالة الضعف الشديد التي يكون فيها المتحولون وأفراد الأقليات الدينية أو المعتقدية عُرضة لخطر الإكراه على التحول أو إعادة التحول ضد إرادتهم. وعلى هذه المنظمات أن تضع استراتيجيات لتمكين مثل هؤلاء الناس استناداً إلى فهم مفاده أن التحول يشكل جزءاً لا ينفصل عن حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) أن توفر وسائط الإعلام العام والخاص معلومات نزيهة دقيقة بشأن المتحولين ومن يشاركون في الأنشطة التبشيرية - الدعوية غير القسرية من أفراد أو جماعات بهدف التغلب على التنميطات السلبية أو الآراء المسبقة. ويمكن أن تقوم آليات التنظيم الذاتي في وسائط الإعلام بدور هام في هذا الصدد؛

(ج) أن يعي القادة الدينيون ومشكّلو الرأي ويدركوا أن التحول إلى دينهم أو معتقدتهم ليس وحده الأمر المشمول بالحماية بل إن هناك حماية مماثلة ممنوحة لأي قرار بالتحول عن الدين أو المعتقد الحالي الذي يعتنقه الشخص إلى دين أو معتقد مختلف أو أي قرار باعتراف آراء إلحادية؛

(د) تُشجع الطوائف الدينية والجماعات المشتركة بين الأديان ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات المعونة الإنمائية على معالجة قضايا التحول والأنشطة التبشيرية - الدعوية في مدونات سلوك طوعية. وينبغي أن تغتنم هذا باعتباره فرصة كي تعزز أيضاً مواقف منطوية على مزيد من الاحترام تجاه المتحولين والأشخاص المشاركين في الأنشطة التبشيرية - الدعوية غير القسرية.